

إنصاف الأحناف من ادّعاءات الجمهور من مخالفة فروعهم لأصولهم
الأستاذ: فيصل بوعبد الله
كلية العلوم الإسلامية . الخروبة- الجزائر

ملخص مقال:

في هذا المقال إنصاف الأحناف ممّا ادّعاه الجمهور عليهم من وقوع التعارض بين تأصيلاتهم الفقهية وفروعهم الفقهية؛ بدراسة جملة من تلك المسائل المدّعاة من باب القياس كنماذج يحتذى حذوها؛ وبيان حقيقة مذهب الأحناف فيها؛ وقد التزم الباحث في ذلك الموضوعية؛ ملتزماً ما يقتضيه المنهج العلمي؛ واقتضى المقام تقسيم المقال إلى ثلاثة مباحث؛ أولها: في ذكر اعتراضات المتكلمين على الأحناف من مخالفة تطبيقهم لتأصيلهم؛ وثانيها: في بيان الأحناف لما اعترض عليهم؛ وثالثها: في بيان حقيقة مذهب الأحناف مع الاختيار؛ كما ختم المقال بذكر أهمّ النتائج والتوصيات؛ وقد تبين بهذه الدراسة براءة الأحناف من ادّعاءات الجمهور، وسلامة فروعهم لأصولهم.

وصلّى اللّهُمّ وسلّم وبارك على نبيّنا محمّد وعلى آله وصحبه أجمعين

والحمد لله ربّ العالمين

Résumé de l'article :

Dans cet article il y'a une justice et équité pour les "Ahnaf" par rapport aux prétentions dites par la "Majorité " concernant une contradiction (non conformité) entre leurs enracinements jurisprudentiels (Fiqhia) et leurs branches jurisprudentielles , et cela avec une étude sur l'ensemble des sujets prétendus comme échantillon à prendre en exemple , et une démonstration de la vraie voie des "Ahnaf" dans ces sujets .

L'exposant a était objectif et assidue sur la méthodologie de la recherche , ce qui amène à devisé l'article en trois exposés.

Le premier : les interventions de ceux qui ont critiqué les "Ahnaf" portent sur le fait que leurs pratiques ne correspondent pas à leurs fondements.

Le deuxième : la clarification des "Ahnaf" pour ceux qui les ont critiqué

الأستاذ: فيصل بوعبد الله

Le troisième : démontrer la vraie voie des "Ahnaf" avec le choix, il a fini l'article en citant les résultats et conseils les plus importants, et il a démontré avec cette étude l'innocence des "Ahnaf" par rapport aux prétentions des "Majorité " et la conformité de leurs branches avec leurs fondements .

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين؛ أما بعد:

فهذه دراسة متعلقة بتحرير المقال فيما أدعاه أهل الأصول من الشافعية ومن وافقهم من مخالفة الأحناف في تفرعاتهم الفقهية لما أصلوه في كتبهم الأصولية، وسأحصر فيما تعلق بما يجري فيه القياس؛ مع محاولة فصل الخطاب بين الفريقين؛ وقد اقتضى المقام تقسيم الكلام إلى تمهيد ومباحث ثلاثة وخاتمة:

التمهيد: مذهب الأحناف فيما لا يجري فيه القياس .

المبحث الأول: اعتراضات المتكلمين على الأحناف من مخالفة تطبيقهم لتأصيلهم.

المبحث الثاني: بيان الأحناف لما اعترض عليهم.

المبحث الثالث: حقيقة مذهب الأحناف مع الاختيار.

وفي الخاتمة ذكر أهم النتائج والتوصيات.

وهذا أوان التفصيل في جزئيات هذه الخطّة:

تمهيد: مذهب الأحناف فيما لا يجري فيه القياس

مذهب جماهير العلماء خلافاً للظاهرية جريان القياس في الأحكام الشرعية؛ ثم يختلف الجمهور في جملة من أبواب الشريعة هل يجري فيها القياس أو لا؟؛ وقد منع الأحناف جريان القياس في جملة من الأبواب، يمكن إيجاز القول فيها على النحو التالي:

منع الأحناف إجراء القياس في الحدود والكفارات والمقدّرات⁽¹⁾؛ والرخص⁽²⁾؛ والأبدال⁽³⁾؛ وأصول العبادات⁽⁴⁾؛ وفي جريانه في الأسباب والشروط والموانع خلاف بينهم:

⁽¹⁾ ينظر منع إجراء القياس في الحدود والكفارات والمقدّرات في: «الفصول في الأصول = أصول الجصاص»، لأبي بكر أحمد بن عليّ الجصاص الرازي، ت: 370، تج: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية بيروت، ط: 1، 1420 هـ - 2000 م (266/2)، «أصول السرخسي»، لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، ت: 483، تج: أبو الوفا الأفغاني، دار المعرفة - بيروت لبنان (110/2)، «مرآة الأصول شرح مرقاة الوصول»، محمد بن فرامرز الشهير بمأخضرو، ت: 885 هـ - الأصل والشرح له -، تج: إلياس قبلان التركي، دار صادر بيروت، ط: 1، 1432 هـ . 2011 م (ص:325)، «التقرير والتجوير»، لمحمد بن محمد الحلبي الحنفي المعروف بابن أمير الحاج، ت: 879 هـ، دار الفكر العربيّ بيروت، ط: 1، 1417 هـ - 1996 م (320/3).

إنصاف الأحناف من ادّعاءات الجمهور من مخالفة فروعهم لأصولهم

فعامة الحنفية على المنع⁽⁵⁾؛ وأجازه منهم كثير⁽⁶⁾؛ ومنع أبو الحسن الكرخي منهم القياس على ما ثبت بالقياس⁽⁷⁾؛ وأما المعدول به عن سنن القياس فجمهورهم⁽⁸⁾ على الجواز إلا أنهم يسمّونه القياس على موضع الاستحسان⁽⁹⁾، ومنع بعضهم القياس عليه⁽¹⁰⁾، ومنع أبو الحسن الكرخي منهم القياس عليه إلا بشروط، وذلك إذا كانت علة المستثنى

⁽²⁾ «تقويم الأدلة في أصول الفقه»، لأبي زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي، ت: 430 هـ، تح: خليل محي الدين الميس، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، 1421 هـ - 2001 م. (20/3)، وينظر: «المعتمد في أصول الفقه»، لمحمد بن علي الطيّب أبو الحسين البصري المعتزلي، ت: 436 هـ، تح: خليل الميس، دار الكتب العلمية - بيروت لبنان، 1403 هـ - 1983 م. (265/2).

⁽³⁾ ابن أمير الحاج «التقرير والتحرير» (209/3)، «غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر لابن نجيم»، لأبي العباس أحمد بن محمد مكي، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي، ت: 1098 هـ، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، 1405 هـ - 1985 م (162/1).

⁽⁴⁾ «بذل النظر في الأصول»، لمحمد بن عبد الحميد الأسمندي، ت: 552 هـ، تحقيق وتعليق: د. محمد زكي عبد البر، ط: الأولى، 1412 هـ - 1992 م، مكتبة دار التراث القاهرة (ص: 623)، البصري «المعتمد» (264/2).

⁽⁵⁾ ابن أمير الحاج «التقرير» (318/3)، «فوائح الرحموت»، لعبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري الهندي، ت: 1225 هـ، بشرح مسلم الثبوت، لمحّب الله بن عبد الشكور الهندي، ت: 1119 هـ، دار الكتب العلمية بيروت، ط: الثانية، عن الطبعة الأولى للطبعة الأميرية ببلاط مصر، 1324 هـ (382/2). واختاره الدبوسي والسرخسي. ينظر: الدبوسي «تقويم أصول الفقه» (71/3)، «أصول السرخسي» (193/2).

⁽⁶⁾ ابن عبد الشكور «مسلم الثبوت مع فوائح الرحموت» (382/2)، وينظر: «نهاية الوصول في دراية الأصول» لصفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي، ت: 715 هـ، تح: د. صالح بن سليمان اليوسف و. د. سعد بن سالم السويح، أصله رسالتى دكتوراه، مكتبة نزار مكة المكرمة، ط: الثانية، 1419 هـ - 1999 م (3213/7). واختاره الزيدوي: «أصول الزيدوي مع شرحه كشف الأسرار، لعبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي، ت: 730 هـ، الطبعة العثمانية والكتاب العربي (390/3، 400).

⁽⁷⁾ «إحكام الفصول في أحكام الأصول»، لأبي الوليد الباجي، ت: 474 هـ، تح: عبد المجيد التركي، دار الغرب الإسلامي بيروت، ط: الثانية، 1415 هـ - 1995 م (647/2)، «التبصرة في أصول الفقه»، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، ت: 476 هـ، تح: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر - دمشق، تصوير 1403 هـ - 1983 م عن الطبعة الأولى: 1980 م (ص: 450)، «التمهيد في أصول الفقه»، لمحمود بن أحمد بن الحسن الكلؤاني، أبي الخطاب الحنبلي، ت: 510 هـ، تح: مفيد أبو عمسة ومحمد بن علي، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى، ط: الأولى، 1406 هـ - 1985 م (443/3).

⁽⁸⁾ البخاري «كشف الأسرار» (311/3)، وقال البخاري: «وليس هذا من قبيل المعدول به عن القياس».

⁽⁹⁾ ينظر استعمالهم لهذا المصطلح في: «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع»، للكاساني، ت: 587 هـ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط: الثانية، 1406 هـ - 1986 م (139.143/4)، واستعملوا "في موضع الاستحسان"، ينظر: السرخسي «أصوله» (201/2)، البخاري «كشف الأسرار» (4/4).

⁽¹⁰⁾ البخاري «كشف الأسرار» (311/3).

الأستاذ: فيصل بو عبد الله

منصوصة، أو مجمعة عليها، أو موافقة لبعض الأصول⁽¹¹⁾؛ وأما القياس فيما ثبت بالنص فمذهب عامة الحنفية⁽¹²⁾ المنع منه، ولم يقل به مشايخ سمرقند⁽¹³⁾؛ وأما القياس في اللغات فجمهور الحنفية على المنع منه⁽¹⁴⁾؛ وكذا منعوا جريان القياس في العقليات⁽¹⁵⁾.

هذا حاصل مذهب الأحناف فيما يمتنع جريان القياس فيه؛ وفيما يلي تحرير القول فيما ذكره الشافعية من انتقاض دعوى المنع من الأحناف بورود خلافها في فروعهم الفقهية، والله الموفق.

المبحث الأول : فيما اعترض به المتكلمون على الأحناف من مخالفة تطبيقهم لتأصيلهم.

ذكر الجمهور جملة من المسائل الفقهية التي ظهر أو ترجح لديهم فيها أن الأحناف قد خالفوا فيها ما أصلوه في الجانب الأصولي النظري فيما يدخله القياس؛ وهم بهذا يسعون لبيان اضطرابهم وضعف أقوالهم وتأصيلاتهم التي خالفوها فيها؛ وحيث كان الشافعية رواد مدرسة المتكلمين أثرت حصر الكلام في بعض المسائل التي ذكرها الشافعية في كتبهم الأصولية نقلاً عن إمامهم، فيما خالف الأحناف فيها أصولهم هنا، مع بيان سبب اضطراب الأحناف في ذلك من جهة نظر الجمهور، في مطلبين اثنين:

⁽¹¹⁾ ينظر: البصري «المعتمد» (262/2)، الجصاص «الفصول في الأصول» (274/2)، البخاري «كشف الأسرار» (311/3). وانتصر له الجصاص منهم. الجصاص «الفصول في الأصول» (277/2). (280).

⁽¹²⁾ ومنهم الجصاص، والدبوسي، واليزدوي، والسرخسي، والأسمندي، والشاشي. ينظر: الدبوسي «تقويم النظر» (ص279)، «أصول الشاشي»، لأبي علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي، من رجال القرن السابع الهجري، حققه وراجع نصوصه وعلق عليه: الأستاذ محمد أكرم الندوي، مع مقدمة لفضيلة الشيخ العلامة الفقيه: يوسف القرضاوي، دار الغرب الإسلامي بيروت، ط: الأولى، 2000م (ص: 221)، الأسمندي «بذل النظر» (ص613)، ابن أمير حاج «التقرير والتحرير» (185/3).

⁽¹³⁾ ابن الهمام «التحرير مع التقرير» (185/3-186)، وشرطوا أن لا يثبت القياس زيادة على النص.

⁽¹⁴⁾ السرخسي «أصول السرخسي» (156/2)، «ميزان الأصول في نتائج العقول»، لعلاء الدين أبي بكر محمد بن محمد السمرقندي، ت: 539هـ، تج: د. محمد زكي عبد البر، مكتبة دار التراث القاهرة، ط: الثانية مصورة عن الأولى، 1418 هـ. 1997م (ص: 641)، «الوافي في أصول الفقه» - شرح المنتخب في أصول المذهب ويسمى المختصر لمحمد بن محمد بن عمر الأسيدي، ت: 644هـ، لحسام الدين حسين بن علي ابن حجاج بن علي السغناقي «أو السغناقي»، ت: 714هـ، تج: د. أحمد محمد حمود اليماني، دار القاهرة مصر، 1424هـ. 2003م (1336/3).

⁽¹⁵⁾ السمرقندي «ميزان الأصول» (ص: 572)، «تيسير التحرير على كتاب التحرير» - شرح على كتاب التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاح الحنفية والشافعية لكمال الدين بن الهمام، ت: 861 هـ، لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه، ت: نحو 972هـ، دار الفكر بيروت (285/3 - 286).

إنصاف الأحناف من ادّعاءات الجمهور من مخالفة فروعهم لأصولهم

المطلب الأول: بيان المسائل التي اعترض بها المتكلمون على الأحناف

يمكن ذكر المسائل التي انتقدها الجمهور على الأحناف على النحو التالي⁽¹⁶⁾:

- 1/ قياس الأحناف في الكفّارات: قياسهم قتل الصيد ناسيًا على قتله عامدًا.
- 2/ قياس الأحناف في المقدّرات: تقديراتهم بالدلو في البئر لتطهيره: ومن ذلك عدد الدلاء عند وقوع الفأرة في البئر، ثمّ أدخلوا تقديرًا على تقدير، فقدّروا للحمامة غير تقدير العصفور والفأرة، وقدّروا للدجاجة غير تقدير الحمامة.
- 3/ قياس الأحناف في الرخص: تجاوزوا معنى القياس إلى قلب موضع النصّ في الرخص بالكليّة، حيث أثبتوا الرخص على خلاف وضع الشارع لها، فإنّها شرعت تخفيفًا وإعانةً على ما يعانيه المرء في حضره وسفره من كثرة أشغاله، فأثبتوها في سفر المعصية، مع القطع بأنّ الشرع لا يردّ بإعانة العاصي على المعصية.
- 4/ قياس الأحناف في المعدول به عن سنن القياس: أنّ القهوة عند الحنفية تبطل الصلاة، وهو من باب المعدول به عن القياس، ثمّ زعموا أنّها تبطل صلاة ذات ركوع وسجود، ولا تبطل صلاة الجنابة، ولم ينقدح لهم فرق معنويّ، وأخذوا بقضيّة جرد لو صحّت. في صلاة من الصلوات الخمس، ورأوا أن يقتصروا على مورد النصّ، ثمّ قالوا: القهوة تبطل صلاة النفل وإن لم تكن القضيّة في النفل، فمّا الذي عنّ لهم في التخصيص من وجه والإلحاق من وجه؟.

فهذه جملة من تناقضات الأحناف التي ساقها الشافعية عن إمامهم.

المطلب الثاني: سبب الاضطراب في نظر الجمهور

ردّ الجمهور سبب تناقض الحنفية واضطرابهم بين التأصيل والتطبيق، إلى كون أئمّتهم ما بنّوا مسائلهم على أصول صحيحة منضبطة، وإنّما أرسلوها على ما تأتّى لهم، ولهذا فمن أراد من أصحابهم ضبط مسائلهم بأصل تناقض عليه القول في تفصيل الفروع.

قال الجويني: «وبالجملة ليس معهم من علم الأصول قليل ولا كثير، وإن أقام واحد منهم لقب مسألة فسندنقضها في تفصيل الفروع، فإنّ أصحابهم ما بنى مسائله على

⁽¹⁶⁾ ذكرها الشافعية في كتب أصولهم، ناقلين لها عن الشافعي، ولم أقف عليها في كتب الإمام. ينظر: «البرهان في أصول الفقه»، لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، ت: 478هـ، تج: د. عبد العظيم محمود الديب، دار الوفاء المنصورة مصر، الطبعة الثانية للكتاب الرابعة للناسر، 1418هـ - 1997م (2/ 548 - 586)، «قواطع الأدلة في الأصول»، لأبي المظفر، منصور بن محمّد بن عبد الجبار السمعاني الحنفيّ ثمّ الشافعي، ت: 489هـ، تج: محمّد حسن محمّد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ط: الأولى، 1418هـ، 1999م (2/ 107، 108).

الأستاذ: فيصل بوعيد الله

أصول، وإنّما أرسلها على ما تأتّى له، فمن أراد من أصحابه ضبط مسائله بأصل تناقض عليه القول في تفصيل الفروع»⁽¹⁷⁾ اهـ

وللحكم على صحّة هذه المقولة لا بدّ من تتبّع واستقراء واسع، لأصول الأحناف وفروعها، ولكن حسبي في مثل هذا الموضع أن أذكر موقف الأحناف من المسائل المذكورة هنا عن الشافعيّ، لأخلص بعد ذلك لذكر حكم موافق أو مخالف لما ذكره الشافعيّة عنهم.

المبحث الثاني: بيان الأحناف لما اعترض عليهم

في هذا المبحث ذكر وبيان لأجوبة الأحناف عن المسائل التي ادّعي فيها تناقض الأحناف، ممّا ذكره الشافعيّة في مصنّفاتهم الأصوليّة، وذلك من خلال المطالبين التاليين: **المطلب الأوّل: بيان الاعتراضات في بابي الكفّارات والمقدّرات** في هذا المطلب بيان لحقيقة مذهب الأحناف فيما زعم المتكلّمون من مخالفة الأحناف في فروعهم الفقهيّة لاختيارهم الأصولي في بابي القياس في الكفّارات وفي المقدّرات في فرعين اثنين:

الفرع الأوّل: بيان الاعتراض في باب الكفّارات

المسألة: إثبات الكفّارة على من قتل الصيد ناسيا

ظاهر التقيد في الآية للكفّارة "بالعمد" أنّه لا كفّارة على المخطئ والناسي، وهي رواية عن أحمد؛ وقال مالك والشافعيّ وأبو حنيفة إنّ الكفّارة تلزم المخطئ والناسي كما تلزم المتعمّد، وجعلوا قيد التعمّد خارجاً مخرج الغالب⁽¹⁸⁾.

⁽¹⁷⁾ الجويني «البرهان في أصول الفقه» (2/ 587). وقال السمعاني: بعد نقله التناقضات عن الإمام الجويني: «ومن أراد عدّ مناقضاتهم جاوز الألف، وبلغ مبلغاً ينتهي دونه الحدّ والعدّ، ولولا أنّا أثّرنا إثبات المسائل في الأصول والفروع والمعاني، وألاّ جمعنا من ذلك ما يتحرّر معه الناظر، ويتعجّب منه المناظر...» اهـ، «قواطع الأدلّة» (2/ 108)، هكذا قال رحمة الله عليه وسيأتي فصل المقال فيها إن شاء الله تعالى.

⁽¹⁸⁾ «مختصر القدوري - الكتاب»، لأبي الحسين أحمد بن محمّد البغدادي المعروف بالقدوري، ت: 428هـ/ مطبوع بأصل الترجيح والتصحيح على القدوري لقاسم بن قطلوبغا/ الترجيح والتصحيح على القدوري. تصحيح مختصر القدوري. لقاسم بن قطلوبغا المصريّ الحنفيّ، ت: 879هـ، -هامش مختصر القدوري-، دراسة وتحقيق: د: عبد الله نذير أحمد مزي، دار الريان بيروت لبنان، ط: الأولى، 1426هـ. 2005م (ص: 73)، «الهداية في شرح بداية المبتدي»، لعليّ بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغينانيّ، ت: 593هـ، تج: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربيّ - بيروت - لبنان (1/ 165)، «اللباب في شرح الكتاب»، لعبد الغنيّ بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيّ الدمشقيّ الميدانيّ الحنفيّ، ت: 1298هـ، حقّقه، وفصله، وضبطه، وعلّق حواشيه: محمّد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلميّة، بيروت - لبنان (1/ 211).

إنصاف الأحناف من ادّعاءات الجمهور من مخالفة فروعهم لأصولهم

أولاً: حكم المسألة عند الحنفية: المحرم العامد والناسي في وجوب الجزاء بقتل الصيد سواء.

ثانياً: دليل المسألة

- 1/ قوله تعالى: {وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ} [سورة المائدة/ الآية: 95]، فالآية عامة.
- 2/ أن كلّ ضمان يعتمد وجوبه الإلتلاف فالعامد فيه كالناسي، كما في غرامات الأموال⁽¹⁹⁾.
- ثالثاً: بيان من الأحناف: بين الأحناف ما قد يتراءى للناظر من كون الأحناف قد خالفوا صريح القيد المنصوص عليه في الآية: {مُتَعَمِّدًا} [سورة المائدة/ الآية: 95]؛ بأنّ التخصيص بالذكر لا يدلّ على نفي الحكم عمّا عداه، فجاز أن يثبت حكم النسيان بدليل آخر، وهو قوله p: «الضبع صيد، وفيه شاة»⁽²⁰⁾، فلم يفصل بين عمد ونسيان⁽²¹⁾، وبهذا قال الزهري: «نزل الكتاب بالعمد، ووردت السنة بالخطأ»⁽²²⁾.

وأما فائدة الوصف الوارد في الآية فهو لأمرين:

- أ: لأجل التنبيه: لأنّ الدلالة قد قامت على أنّ صفة التعمّد في القتل تمنع وجوب الكفارة⁽²³⁾، فأعلم الله تعالى هاهنا بأنّها إذا وجبت في العمد فلاّن تجب في الخطأ أولى⁽²⁴⁾.

⁽¹⁹⁾ (المرغيناني «الهداية» (1/ 165)، «العناية شرح الهداية»، لمحمد بن محمد بن محمود، الروميّ البابري، ت: 786هـ، دار الفكر (3/ 71)، الميداني «اللباب» (1/ 211).

⁽²⁰⁾ (رواه أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزديّ السنّ جستانّي، ت: 275هـ، «السنن» تج: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، كتاب الأطعمة (3/ 355/ رقم: 3801)، وأبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، ت: 279هـ، «السنن» «الجامع الكبير- سنن الترمذي»، تج: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط: الأولى، 1996م، كتاب الأطعمة (3/ 388/ رقم: 1791) وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، وابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، ت: 273هـ، «السنن»، تج: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمد كامل قره بللي - عبد اللطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية دمشق، ط: الأولى، 1430 هـ - 2009 م، كتاب الحجّ (4/ 271/ رقم: 3085)، وأبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري، ت: 405هـ، «المستدرک علی الصحیحین»، تج: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت لبنان، ط: الثانية، 1422 هـ - 2002م (1/ 622/ رقم: 1662)، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. عن جابر بن عبد الله - ت.

⁽²¹⁾ وهو مذهب عمرو وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص - ١٧٠- ينظر: البابري «العناية شرح الهداية» (3/ 72)، «البنية شرح الهداية»، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى الحنفی بدر الدين العيني، ت: 855هـ، تج: أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط: الأولى، 1420 هـ - 2000 م (4/ 377).

⁽²²⁾ المرجع السابق.

⁽²³⁾ (القتل العمد لا يوجب كفارة عند الأحناف. ينظر: «مختصر القدوري» (ص: 184).

⁽²⁴⁾ (البابري «العناية شرح الهداية» (3/ 72).

الأستاذ: فيصل بوعيد الله

ب: لأجل ترتيب الوعيد المذكور في آخر الآية بقوله: {لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ} [سورة المائدة/ الآية: 95]، فحصل بذلك القيد المناسبة والارتباط⁽²⁵⁾.

وعليه: فليس تعليل الأحناف لوجوب الجزاء بقتل الصيد بكونه: "قتلا للصيد بإطلاق دون قيد"، ليس بتعليل مخالف للنص⁽²⁶⁾.

رابعاً: رأي الباحث: الأحناف لم يخالفوا أصلهم، فمفهوم المخالفة عندهم ليس بحجة كما هو متقرر في كتب الأصول⁽²⁷⁾، فصار قتل الصيد نسياناً في حكم المسكوت، فلما جاء نص مطلق وهو الحديث المذكور، أخذوا بدلالة الإطلاق فيه؛ والحاصل: أنهم استدلوا بالنص لا بالقياس.

الفرع الثاني: بيان الاعتراض في باب المقدرات

المسألة: قياسهم في الدلو والبئر

أولاً: صورة المسألة: إذا وقع حيوان في بئر ومات، فما حكم مائه، وما السبيل إلى تطهيره؛ ومحل المسألة إذا لم يتفسخ شيء من هذه الحيوانات، فإن انتفخ أو تفسخ نزح جميع الماء الذي فيها؛ صغر الحيوان أو كبر؛ فالفأرة وغيرها فيه سواء؛ لأنه ينفصل منها بلة نجسة، وتلك البلة نجاسة مائعة بمنزلة قطرة من خمر، أو بول تقع في البئر، فتنتشر في جميع أجزاء الماء⁽²⁸⁾.

ثانياً: القياس في البئر: ذكر الأحناف أن القياس في البئر الذي وقعت فيه نجاسة أحد أمرين⁽²⁹⁾:

1- أن يطعم رأس البئر، ويحفر بئر آخر في موضع آخر؛ ذلك لأن حجارتها وطينه متنجسة بذلك، ويتعدّر كبّه ليغسل؛ وعليه فمهما نزح من الماء منها تبقى النجاسة في الطين والحجارة.

⁽²⁵⁾ بدر الدين العيني «البنية شرح الهداية» (4/ 377).

⁽²⁶⁾ البابرتي «العناية شرح الهداية» (3/ 72).

⁽²⁷⁾ ويسمونه المخصوص بالذكر. ينظر: الجصاص «الفصول في الأصول» (1/ 153)، ابن أمير الحاج «التقرير والتحبير» (117/1)، «التخريج عند الفقهاء والأصوليين» (دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية)، ليعقوب بن عبد الوهاب الباحثين التميمي، مكتبة الرشد، 1414هـ (ص: 213).

⁽²⁸⁾ السرخسي «المبسوط» (1/ 58)، «فتح القدير»، للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام الحنفي، ت: 861هـ، تج: عبد الرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية بيروت، ط: الأولى، 1415هـ- 1995م، وتكملته المسقى نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار، لشمس الدين أحمد بن قودر المعروف بقاضي زاده أفندي (1/ 105، 106).

⁽²⁹⁾ ينظر: السرخسي «المبسوط» (1/ 58).

إنصاف الأحناف من ادّعاءات الجمهور من مخالفة فروعهم لأصولهم

2- أنّه لا ينجس؛ لأنّ ماءه في حكم الماء الجاري؛ لأنّه ينبع من أسفله، ويؤخذ من أعلاه؛ فلا يتنجّس بوقوع النجاسة فيه؛ كحوض الحمّام إذا كان يصبّ فيه من جانب، ويؤخذ من جانب لم يتنجّس بإدخال يد نجسة فيه.

ثالثاً: الباعث على ترك القياس: ترك الأحناف القياسين المذكورين لما ورد عن السلف من الخلفاء والصحابه من قول وفعل مخالف للقياس، حيث قدّر الصحابة لذلك دلاء تنزح⁽³⁰⁾؛ وهذا منهم دليل اقتفاء الأحناف لأثار الصحابة ١٧ حيث ثبتت عندهم؛ ولهذا قيل عندهم هنا: "مسائل الآبار مبنية على اتّباع الآثار"⁽³¹⁾، فمن ذلك:

أ: أثر أبي سعيد الخدريّ -T- قال في الدجاجة تموت في البئر: ينزح منها أربعون دلوّاً⁽³²⁾.
ب: وفي أثر أنس -T- «أنّه قال في الفأرة إذا ماتت في البئر وأخرجت من ساعته: نزح منها عشرون دلوّاً»⁽³³⁾.

ج: وعن ابن عبّاس -T- في الزنجي الذي وقع في بئر زمزم فمات أنّه أمر بنزح جميع الماء⁽³⁴⁾.

⁽³⁰⁾ المصدر السابق. والمعتبر في كلّ بئر دلوها الذي يستقى به منها، وقيل دلو يسع فيها صاعاً، ولا بدّ مع نزح الماء من إخراج الحيوان الساقط في البئر. ينظر: ابن الهمام «فتح القدير» (1/ 102-104).

⁽³¹⁾ «مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر»، لعبد الله بن محمّد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي، ت: 1078هـ، دار إحياء التراث العربيّ (1/ 33).

⁽³²⁾ الأثر ذكره: السرخسيّ «المبسوط» (1/ 58)، الكمال بن الهمام «فتح القدير» (1/ 103)، ولم أقف عليه عن أبي سعيد T، وهو مروي عن جماعة من التابعين كعطاء وحّماد، ينظر: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمّد بن إبراهيم العبسيّ، ت: 235هـ، «المصنّف في الأحاديث والآثار»، تج: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد - الرياض، ط: الأولى، 1409هـ (1/ 149).

⁽³³⁾ الأثر ذكره: ابن الهمام «فتح القدير» (1/ 102)، ولم أجده، قال الزيلعيّ عنه وعن أثر أبي سعيد: «قال شيخنا علاء الدين: رواهما الطحاويّ من طرق، وهذان الأثران لم أجدهما في شرح الآثار»، «نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الأملعيّ في تخرّيج الزيلعيّ»، لجمال الدين أبي محمّد عبد الله بن يوسف بن محمّد الزيلعيّ، ت: 762هـ، تج: محمّد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت - لبنان، دار القبلة للثقافة الإسلامية - جدّة - السعودية، المكتبة المكيّة، ط: الأولى، 1418هـ، 1997م (1/ 128).

⁽³⁴⁾ الأثر ذكره: السرخسيّ «المبسوط» (1/ 58)، وأخرجه: ابن أبي شيبة «المصنّف» (1/ 150/ 1722)، وهو أثر لا تخلو أسانيده من مقال، وقد ثبت، ينظر: الزيلعيّ «نصب الراية» (1/ 129 - 130)، وينظر: «معرفه السنن والآثار»، لأحمد بن الحسين بن عليّ الخراسانيّ، أبي بكر البهقيّ، ت: 458هـ، تج: عبد المعطي أمين قلعي، جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قتيبة (دمشق - بيروت)، دار الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة)، ط: الأولى، 1412هـ - 1991م (2/ 93 - 95)، «السنن الكبرى»، للبيهقيّ، تج: محمّد عبد القادر عطا، دار الكتب العلميّة، بيروت - لبنان، ط: الثالثة، 1424هـ - 2003م (1/ 401).

الأستاذ: فيصل بو عبد الله

وقد يَبْنِ الحنفية سبب اختلاف التقدير بقولهم: «وهذا؛ لأنّه إنّما يتنجّس من الماء ما جاوز⁽³⁵⁾ النجاسة، والفأرة تكون في وجه الماء فإذا نزح عشرون دلوا فالظاهر أنّه نزح جميع ما جاوز الفأرة، فما بقي يبقى طاهراً، والدجاجة تغوص في الماء أكثر مما تغوص الفأرة، فيتضاعف النزح لهذا، والشاة والآدمي يغوص إلى قعر الماء فيموت، ثمّ يطفو فلهذا نزح جميع الماء»⁽³⁶⁾.

رابعاً: تقديرات ذكرها الحنفية زيادة على الآثار

أ: في السّنور ما في الدجاجة أربعون دلّوا.

ب: في الشاة جميع الماء كالآدمي⁽³⁷⁾، وكذا الحكم في الكلب⁽³⁸⁾.

ج: في الحمامة ثلاثون دلّوا.

د: في ذنب الفأرة نزح جميع الماء لكونه لا يسلم موضع القطع من نجاسة مائعة⁽³⁹⁾.

خامساً: رأي الباحث: قبل ذكر فصل الخطاب في هذه المسألة، يتعيّن ذكر حقيقة قول الأحناف: لا يجري القياس في المقدّرات؛ فالأحناف⁽⁴⁰⁾ يجعلون المقادير على قسمين:

1/ قسم لا يجري فيه القياس ولا يثبت به تقدير مبتدأ؛ وهي المقادير التي تثبت لحقّ الله ابتداءً دون مقدار يكون فيما يتردّد بين القليل والكثير والصغير والكبير.

مثاله: كمقادير أعداد ركعات الصلوات، الظهر والعصر، وسائر الصلوات، ومقادير أيّام الصوم الواجب، ومقدار الجلد في الحدّ. وهذا القسم هو المراد بمنع جريان القياس فيه.

2/ قسم يجري فيه القياس؛ وهو بذل النظر والاجتهاد؛ وذلك فيما ثبت من المقادير على جهة إيجاب الفصل بين القليل الذي قد علم، وبين الكثير الذي قد عرف، أو بين

³⁵ () هكذا في « المبسوط » بالزاي المعجمة، ولعلّه خطأ من الناسخ، فصوابها بالراء المهملة كما في: الكاساني «بدائع الصنائع» (75/1)، «المحيط البرهاني في الفقه النعماني» فقه الإمام أبي حنيفة»، لأبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي، ت: 616هـ، تج: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلميّة، بيروت - لبنان، ط: الأولى، 1424هـ - 2004 م (110/1).

³⁶ () السرخسي « المبسوط » (58/1)، وتنظر: المصادر السابقة.

³⁷ () ينظر له ولما قبله: السرخسي « المبسوط » (58/1)، الكمال بن الهمام «فتح القدير» (103/1).

³⁸ () الكمال بن الهمام «فتح القدير» (104/1).

³⁹ () ينظر له ولما قبله: السرخسي « المبسوط » (58/1).

⁴⁰ () ينظر التقسيم في: الجصاص «الفصول في الأصول» (266/2)، «أصول السرخسي» (111/2).

إنصاف الأحناف من ادّعاءات الجمهور من مخالفة فروعهم لأصولهم

الصغير والكبير على هذا الوجه -أي من الفصل والتفريق-، فوَكَّل حكم الواسطة التي بينهما إلى آرائنا وما يؤدِّينا إليه اجتهادنا، وليس هذا من المقادير التي تبحث هنا. مثاله: أنا نعلم أنَّ ابن عشر سنين لا يكون بالغًا، وأنَّ ابن عشرين سنةً يكون بالغًا، ثمَّ التردّد فيما بين ذلك، فيكون هذا استعمال الرأي في إزالة التردّد، وهو نظير معرفة القيمة في المغصوب والمستهلك، ومعرفة مهر المثل، والتقدير في النفقة، فإنَّ للرأي مدخلًا في معرفة ذلك من الوجه المذكور هنا.

وبناءً عليه: فما ذكره الأحناف هنا موافق لما أصْلوه في الجانب النظريّ، خلافًا لما ذُكِر عنهم؛ فالأحناف استدلّوا أصالَةً بما ورد عن السلف من الخلفاء والصحابة، ثمَّ أعملوا التقدير في القسم الجائز عندهم في تأصيلهم.

المطلب الثاني: بيان الاعتراضات في بابي الرخص والمعدول به

في هذا المطلب بيان لحقيقة مذهب الأحناف فيما زعم المتكلّمون من مخالفة الأحناف في فروعهم الفقهيّة لاختيارهم الأصولي في بآي القياس في الرخص وفي المعدول به عن سنن القياس في فرعين اثنين:

الفرع الأول: بيان الاعتراض في باب الرخص

المسألة: الترخّص برخص السفر في سفر المعصية

المسافر سفر معصية هو الذي ينشئ السفر لأجل المعصية، كأن يسافر لقطع الطريق، أو الإباق؛ ونَصَّ الحنفيّة: أنَّ «الرخصة وهي قصر الصلاة وغيره تثبت بمطلق السفر، سواء كان سفر طاعة كالجهاد والحجّ، أو سفر مباح كالخروج إلى التجارة، أو سفر معصية كالخروج لقطع الطريق ونحوه»⁽⁴¹⁾، وخالفهم في ذلك الأئمّة الثلاثة⁽⁴²⁾.

ولكن هل دليل الأحناف في المسألة هو القياس الذي ذكره غيرهم عنهم فحسب؟ جوابهم: أنَّ أصل الاستدلال على هذه المسألة هو النصّ، حيث إنّ النصوص التي وردت في الرخصة في قصر الصلاة كقوله تعالى: {وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ} [سورة النساء/الآية:101]، وفي إباحة الفطر في حقّ المسافر كقوله تعالى: {فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} [سورة البقرة/الآية:184]، وفي المسح قوله p:

⁽⁴¹⁾ (السمرقنديّ «تحفة الفقهاء» (1/ 149).

⁽⁴²⁾ (العينيّ «البنية شرح الهداية» (3/ 35).

الأستاذ: فيصل بوعيد الله

«يمسح المسافر ثلاثة أيّام ولياليها»⁽⁴³⁾، لا تفصل بين سفر وسفر، بل تفيد تعليق القصر وغيره على مسعى السفر، فوجب إعمال إطلاقها إلا بمقيّد ولم يوجد⁽⁴⁴⁾، فزيادة قيد "أن لا يكون عاصياً" نسخ على ما عرف في الأصول⁽⁴⁵⁾.

ثم إن ذات السفر ليس بمعصية؛ إذ هو خروج لمسافة معيّنة، والمعصية تقع بعده كما في السرقة، أو مجاورة له كما في الإباق، وتعلّق الرخصة والحال هذه ممكن بذات السفر؛ لإمكان الانفكاك والانفصال عمّا يجاوره، كما إذا غصب حقاً ولبسه جاز له أن يمسح عليه؛ لأنّ الموجب ستر قدميه، ولا محذور فيه، وإنّما هو في مجاوره، وهو صفة كونه مغصوباً⁽⁴⁶⁾، وكما لو سافر إلى الحجّ أو التجارة وهو يقطع الطريق أو يشرب الخمر أو يزني⁽⁴⁷⁾.

فالحنفية لم يجعلوا المعصية سبباً للرخصة، وإنّما السبب لحوق المشقة الناشئة من نقل الأقدام والحرّ والبرد وغير ذلك، والمحذور ما يجاوره من المعصية، فكان السفر من حيث إفادته الرخصة مباحاً؛ لأنّ ذلك ممّا يقبل الانفصال⁽⁴⁸⁾.
ومن هنا: فلا إثبات لهذا القول أصالة بالقياس.

وأما قول الشافعي بأنّ هذا التعميم منهم يستلزم إثبات الرخص على خلاف قصد الشارع فيها؛ إذ من أعظم مقاصدها التخفيف عن المكلف وإعانتة على ما يعانیه المكلف في سفره، والشرع لم يأت بإعانة العاصي على المعصية، وهذا منهم تعدّد حتّى لحدود

⁽⁴³⁾ رواه الترمذيّ في الطهارة (155/1/رقم: 95)، وقال: حسن صحيح، وأبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن عليّ الخراساني، النسائي، ت: 303، «سنن النسائي = المجتبى من السنن = السنن الصغرى»، تج: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، ط: الرابعة، 1414 هـ - 1994 م، كتاب الطهارة (84/1/رقم: 128).

⁽⁴⁴⁾ «تحفة الفقهاء»، لمحمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبي بكر علاء الدين السمرقندي، ت: نحو 540 هـ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: الأولى، 1405 هـ. 1984 م (1/149)، «الاختيار لتعليل المختار»، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدي، أبو الفضل الحنفي، ت: 683 هـ، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة، دار الكتب العلمية (81/1)، «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشيلبي»، لعثمان بن عليّ بن محجن البارع، فخر الدين الزيلعي الحنفي، ت: 743 هـ، والحاشية: لشهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد الشيلبي، ت: 1021 هـ، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، 1314 هـ (216/1)، «الغزة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة»، لأبي حفص عمر بن إسحق بن أحمد الهندي الغزنوي الحنفي، ت: 773 هـ، مؤسسة الكتب الثقافية، ط: الأولى، 1406-1986 هـ (ص: 45).

⁽⁴⁵⁾ (البابري «العناية شرح الهداية» (47/2).

⁽⁴⁶⁾ (الموصلي «الاختيار لتعليل المختار» (81/1)، أبو حفص الغزنوي «الغزة المنيفة» (ص: 45).

⁽⁴⁷⁾ (أبو حفص الغزنوي «الغزة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة» (ص: 45).

⁽⁴⁸⁾ (البلدي «الاختيار لتعليل المختار» (81/1).

إنصاف الأحناف من ادّعاءات الجمهور من مخالفة فروعهم لأصولهم

القياس؛ إذ القياس تقرير المقيس عليه قراره وإلحاق غيره به، وهذا قلب لموضع النصّ في الرخص بالكئيّة: فقد أجاب عنه الأحناف بأنّ الرخصة لطف من الله تعالى بعباده، والله تعالى كريم لا يمنع الرزق من الكافر الذي هو سبب لبقائه في الكفر، فكيف يمنع عن الفاسق رخصته، وقد قال P: «إنّ الله يحبّ أن تؤتى رخصه كما يحبّ أن تؤتى عزائمه»⁽⁴⁹⁾، وقال: «وهذه صدقة تصدّق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته»⁽⁵⁰⁾ (51).

والحاصل: أنّ الأحناف استدّلوا بالنصوص لا بالقياس؛ ومع هذا فالقصر عند الحنفيّة عزيمة لا رخصة، فالركعتان عندهم تمام فرض المسافر، والإكمال ليس رخصة في حقّه بل هو إساءة ومخالفة للسنة⁽⁵²⁾.

الفرع الثاني: بيان الاعتراض في باب المعدول به عن سنن القياس

المسألة: نقض الوضوء بالقهقهة

نصّ الحنفيّة في كتبهم الفقهيّة على أنّ القهقهة⁽⁵³⁾ في الصلاة ذات الركوع والسجود تنقض الوضوء؛ سواء الفرض أو النفل؛ مستدلّين في ذلك بأحاديث بعضها وارد في الفرض وبعضها مطلق، وهم بذلك يأخذون بالنصّ تاركين موجب القياس له،

⁽⁴⁹⁾ (رواه بهذا اللفظ: محمّد بن حبان بن أحمد بن حبان، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البستي، ت: 354هـ، «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان - صحيح ابن حبان»، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، ت: 739 هـ، تحقيق وتخرّيج وتعليق: شعيب الأنزوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الأولى، 1412 هـ. 1991م، في البرّ والإحسان (69/2) رقم: 354)، وأبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق العتكي المعروف بالبرّار، ت: 292هـ، «مسند البرّار المنشور باسم البحر الزخار»، تج: جماعة، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، ط: الأولى، بدأت 1409 هـ. 1988م، وأكملت 2009م (250/12) رقم: 5998) مسند ابن عمر رضي الله عنهما، وأحمد بن الحسين بن علي، أبو بكر البيهقي، ت: 458هـ، «شعب الإيمان»، حقّقه وراجع نصوصه وخزج أحاديثه: د. عبد العلي عبد الحميد حامد، مكتبة الرشد بالرياض، ط: الأولى، 1423هـ - 2003م (397/5) رقم: 3606)، والبيهقي أيضا في «السنن الكبرى» في الصلاة (200/3) رقم: 5415. وهو صحيح. ينظر: «إرواء الغليل في تخرّيج أحاديث منار السبيل»، لمحمّد ناصر الدين الألباني، ت: 1420هـ، المكتبة الإسلاميّة بيروت، ط: الأولى، 1399-1979م (13/3) تحت رقم: 564).

⁽⁵⁰⁾ (رواه مسلم بن الحجاج أبي الحسن القشيريّ النيسابوري، ت: 261هـ، «صحيح مسلم = المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله P»، تج: محمّد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث مصر، دار إحياء الكتب العربيّة، نشر: دار الكتب العلميّة بيروت لبنان، ط: الأولى، 1412هـ. 1991م، كتاب صلاة المسافرين وقصرها (478/1) رقم: 686)، عن عمر بن الخطّاب T.

⁽⁵¹⁾ (أبو حفص الغزنوي «الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة» (ص: 45، 46).

⁽⁵²⁾ (تنظر المسألة بدليها في: الكاساني «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» (1/ 91).

⁽⁵³⁾ (القهقهة ما يكون مسموعا له ولجيرانه، والضحك ما يكون مسموعا له دون جيرانه، وهو على ما قيل يفسد الصلاة دون الوضوء. المرغيناني «الهداية مع فتح القدير» (53/1).

الأستاذ: فيصل بوعبد الله

وهو استحسن من علمائهم⁽⁵⁴⁾؛ ومن تلك النصوص: حديث زيد بن خالد الجهني^٢ قال «كان رسول الله - ﷺ - يصلي بأصحابه - ١٧ - إذ أقبل أعى فوقه في بئر، أو ركية هناك، فضحك بعض القوم فلما فرغ النبي - ﷺ - من صلاته قال: «من ضحك منكم فليعد الوضوء، والصلاة»؛ أو قوله - ﷺ - «ألا من ضحك منكم قهقهة فليعد الوضوء والصلاة جميعا»⁽⁵⁵⁾؛ وهو أثر يخالف القياس؛ ولكن بمثله يترك القياس.

فالقياس أن القهقهة لا تنقض الوضوء؛ لأن انتقاض الوضوء يكون بالخارج النجس، ولم يوجد، فالقهقهة ليست بخارج نجس؛ والمخصوص من القياس بالنص لا يلحق به ما ليس في معناه من كل وجه؛ ولهذا لم تكن حدثاً في صلاة الجنابة وسجدة التلاوة لكونها ليست بصلاة مطلقة؛ ولا بحدوثها خارج الصلاة لأنه ليس بمعنى القهقهة في الصلاة؛ لأن حال الصلاة حال المناجاة مع الله تعالى، فتعظم الجناية منه بالضحك في حال المناجاة⁽⁵⁶⁾.

فأما التبسم فلا ينقض الوضوء لحديث جرير بن عبد الله البجلي قال «ما رأيي رسول الله - ﷺ - إلا تبسم، ولو في الصلاة»⁽⁵⁷⁾، وروي «أنه - ﷺ - تبسم في صلاته»⁽⁵⁸⁾، فدل على أن التبسم لا يضر المصلي⁽⁵⁹⁾.

⁵⁴ (١) السرخسي «المبسوط» (77/1).

⁽⁵⁵⁾ هكذا ذكره من حديث زيد بن خالد الجهني^٢، والذي وقفت عليه من حديث معبد الجهني بذكر القهقهة ودونها، رواه أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادى الدارقطني، ت: 385 هـ، «سنن الدارقطني»، تج: جماعة تحت إشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط: الأولى، 1424 هـ - 2004 م (306/1)، 307 / رقم: 622، باب أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها. والحديث مرسل ضعيف كما في سنن الدارقطني، ثم هو مشهور من رواية أبي العالية مرسلاً كما في «المصنف»، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الجميري اليماني الصنعاني، ت: 211 هـ، تج: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي - الهند، يطلب من: المكتب الإسلامي - بيروت، ط: الثانية، 1403 هـ (376/2) (3760) وغيره، قال الدارقطني «السنن» (226/1): «ومراسيل أبي العالية ليست بشيء».

⁵⁶ (١) السرخسي «المبسوط» (77/1)، المرغيناني «الهداية مع فتح القدير» (51/1، 52).

⁽⁵⁷⁾ الحديث في الصحيحين وفي غيرهما من دواوين السنة دون زيادة «ولو في الصلاة». ينظر مثلاً: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، ت: 256 هـ، «الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري»، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر، 1311 - 1312 هـ، كتاب الأدب (24/8)، رقم: 6089، ومسلم «الصحيح» في كتاب فضائل الصحابة (1925/4)، رقم: 2475، وأما زيادة «ولو في الصلاة» فقد تتبعها في مظاهرها من كتب رواية الحديث فلم أقف عليها.

⁽⁵⁸⁾ لم أقف عليه بهذا اللفظ، أما تبسمه في الصلاة فقد رواه أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى التميمي، الموصلي، ت: 307 هـ، «مسند أبي يعلى»، تج: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث - دمشق، ط: الأولى، 1404 هـ - 1984 م، مسند جابر

إنصاف الأحناف من ادّعاءات الجمهور من مخالفة فروعهم لأصولهم

والملاحظ من هذا أنّهم أبطلوا الصلاة بالقهقهة بالنصّ لا بالقياس كما ادّعاه غيرهم؛ ولم يعدّ الحكم إلى صلاة الجنابة لكون الحكم جاء في صلاة ذات ركوع وسجود على خلاف القياس، وهم بذلك التزموا ما أصّلوه؛ قال الكاساني في نواقض الوضوء: «القهقهة في صلاة مطلقة، وهي الصلاة التي لها ركوع، وسجود، فلا يكون حدثاً خارج الصلاة، ولا في صلاة الجنابة، وسجدة التلاوة؛ وهذا استحسان، والقياس أن لا تكون حدثاً»⁽⁶⁰⁾ اهـ؛ والحاصل: أنّ الأحناف استدّلوا بالنصّ لا بالقياس.

المبحث الثالث: حقيقة مذهب الأحناف مع الاختيار

المطلب الأول: حقيقة مذهب الأحناف

بالتأمّل والنظر في تقرير المسائل السابقة نجد أنّ الأحناف إنّما كان استدلالهم بأدلة من الكتاب أو السنة أو آثار الصحابة أو ما سمّوه بالاستدلال. أمّا الثلاثة الأول فلا إشكال في كونها ليست قياساً، ولا اعتراض عليهم من حيث أصل الدليل، وإن كانوا قد يخالفون من حيث الثبوت أو الفهم أو غير ذلك، ولكنّ هذا لا يردّ هنا، لكون البحث منصّباً في مسألة: هل أثبتوا هذه الأحكام بالقياس مخالفة لما أصّلوه؟

وبقي الدليل الرابع وهو المسعى بالاستدلال، وهو الدليل الذي له شبه بباب القياس، ولكن لا يمكن الحكم انطلاقاً من قول الخصم المعارض، بل لا بدّ من معرفة قول الحنفية فيه ونظرتهم إليه، حتّى ينظر هل يقال على مذهبيهم: إنّهم قد أثبتوا بعض الأحكام بالقياس مخالفين في ذلك لما أصّلوه من امتناع جريان القياس في تلك الأحكام؟ فإن كان الجواب بـ"نعم"، فقد حصل المقصود وصدق قول المخالف؛ وإن كان الجواب بـ"لا" على مذهبيهم، فهل يسلمّ لهم الجمهور ذلك، أو أنّهم لا يسلمّون لهم، ويصبح الخلاف لفظياً ولو في بعض جهاته؟⁽⁶¹⁾

ومن هنا، وليبيان هذه المسألة وحقيقة الدليل سيكون الكلام منتظماً في أربع

مسائل:

(49/4/ رقم: 2060)، قال: «كنّا نصليّ مع رسول الله P في غزوة بدر إذ تبسّم في صلاته»، ورواه البيهقي في الكبرى (357/2) رقم: 3361، وقال فيه قبل روايته: «وقد روي في التبسّم في الصلاة حديث آخر لا يحتجّ بأمثاله» اهـ ثمّ ساقه.

⁵⁹ () السرخسي «المبسوط» (77/1).

⁶⁰ () «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» (32/1)، «الهداية مع شرحه فتح القدير للكمال ابن الهمام» (52/1).

⁶¹ () مثلاً الجليّ دون الخفيّ.

الأستاذ: فيصل بو عبد الله

1/ حقيقة القياس عند الأحناف.

2/ حقيقة دليل الاستدلال عند الأحناف.

3/ الفرق بين القياس والاستدلال عند الأحناف.

4/ موقف الجمهور من تأصيل الحنفية لما تقدّم من القياس والاستدلال.

وهذا ببيانها في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: حقيقة كلّ من القياس والاستدلال عند الأحناف

المسألة الأولى: حقيقة القياس عند الأحناف

حاصل تعريف الأحناف للقياس أنّه: إثبات حكم أصل لفرع لعلّة جامعة لا تدرك بمجرد فهم اللغة⁽⁶²⁾.

وقولهم: "لا تدرك بمجرد اللغة" قيد احترازيّ عن دلالة النصّ، ففي الاستدلال المناط مفهوم لغة فيضاف إلى الشرع، بخلاف القياس فمناطه مستنبط بالرأي نظراً لا لغة حتّى اختصّ بالفقهاء⁽⁶³⁾.

وممّا نصّ عندهم بكونه ليس من القياس:

1/ ما يستحقّ عند بعضهم⁽⁶⁴⁾ بالقياس الجليّ، فليس عند الحنفيّ بقياس؛ وذلك لأنّ القياس يفتقر في إثبات الحكم به إلى ضرب من النظر والاعتبار والتأمّل بحال الفرع والأصل⁽⁶⁵⁾.

⁽⁶²⁾ «التلويح على التوضيح لمن التنقيح -لصدر الشريعة عبد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفيّ»، ت: 747هـ، لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، ت: 792هـ، ضبط زكريّا عميرات، دار الكتب العلميّة بيروت، لبنان، ط: الأولى، 1416هـ - 1996م (2/ 109، 110)، «فصول البدائع في أصول الشرائع»، لمحمّد بن حمزة بن محمّد، شمس الدين الفناري (أو الفنّاري) الروميّ، ت: 834هـ، تج: محمّد حسين محمّد حسن إسماعيل، دار الكتب العلميّة، بيروت - لبنان، ط: الأولى، 2006م - 1427هـ (2/ 310، 311)، ابن أمير الحاج «التقرير والتحبير» (3/ 156)، أمير بادشاه «تيسير التحرير» (2/ 264)، شرح مختصر المنار «المنار للإمام النسفيّ» المسوّى: توضيح المباني وتنقيح المعاني، لنور الدين أبي الحسن عليّ بن سلطان محمّد القاري الهرويّ مُلأ عليّ القاري، ت: 1014هـ، تج: إلياس قبلان، دار صادر بيروت، لبنان، ط: 1427هـ. 2006م (ص: 402). ويمكن رؤية مناقشة جملة من التعاريف للقياس في: «كشف الأسرار شرح المصنّف على المنار»، لأبي البركات عبد الله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفيّ، ت: 710هـ، ومعه شرح نور الأنوار على المنار، للشيخ أحمد المعروف بملاجيون بن أبي سعيد بن عبيد الله الحنفيّ الصديقي المهوي، ت: 1130هـ، دار الكتب العلميّة بيروت لبنان، ط: الأولى، 1406هـ. 1986م (2/ 196 - 198).

⁽⁶³⁾ الفنّاري «فصول البدائع في أصول الشرائع» (2/ 310، 311).

⁽⁶⁴⁾ وهو للشافعيّ، ويسمّيه الشافعيّة مفهوم الموافقة: وعرفوها بأنّها ثبوت حكم المنطوق للمسكوت لفهم المناط. أي العلة لغة. «للمع في أصول الفقه»، لأبي إسحاق إبراهيم بن عليّ بن يوسف الشيرازيّ، ت: 476هـ، تج: محيي الدين ديب مستو، يوسف عليّ بديوي، دار الكلم الطيّب دمشق بيروت، دار ابن كثير دمشق بيروت، ط: الأولى، 1416هـ. 1995م (ص: 104).

إنصاف الأحناف من ادّعاءات الجمهور من مخالفة فروعهم لأصولهم

2/ «ليس من القياس أن يتساوى حكم الشيئين في الأصل، ثمّ يرد أثر بحكم في بعض ما ثبت فيه المساواة في الأصل بينه وبين غيره، فيفيدنا ما قد عقلنا من المساواة بينهما بدءاً أنّ ما لم يرد به الأثر مساو لما ورد فيه، فيما كانت عليه حالهما من وجوب المساواة بين حكمهما»⁽⁶⁶⁾، وهو الذي قال الجصاص فيه: «كثير من نفاة القياس يقولون به مع نفهم القياس»⁽⁶⁷⁾؛ فمثلاً لما ثبت عندنا وجوب مساواة جنائيات الإحرام في الخطأ والعمد، ثمّ ورد النصّ بوجوب الجزاء على العامد، أفاد علمنا قبل ذلك بمساواة المخطئ له أنّ حكمه حكمه»⁽⁶⁸⁾.

المسألة الثانية: حقيقة دليل الاستدلال عند الأحناف مع بيان حكمه

أولاً: حقيقة دليل الاستدلال عند الأحناف: عرّف دليل الاستدلال عند الأحناف بأنّه: "ما ثبت بمعنى النصّ لغة لا استنباطاً"؛ ومعنى النصّ علته؛ وقولهم "لغة" قيد لإخراج المقتضى لثبوته بمعنى النصّ شرعاً أو عقلاً، وكذا لإخراج القياس المستنبط العلة، وكذا القيد الأخير "لا استنباطاً" لإخراج القياس إذ هو مستنبط العلة⁽⁶⁹⁾. وعرّف بأنّه: أن يكون هناك معنى غير ما ورد به النصّ يتعلّق به الحكم⁽⁷⁰⁾؛ ويزيده وضوحاً المثالين التاليين⁽⁷¹⁾:

«المستصطفى من علم الأصول»، للإمام أبي حامد الغزالي، ت: 505هـ، ج: د. محمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة بيروت، ط: الأولى، 1417 هـ - 1997 م (195/2)، «تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السيكي، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي، ت: 794هـ، دراسة وتحقيق: د. سيد عبد العزيز، د. عبد الله ربيع، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث - توزيع المكتبة المكيّة، ط: الأولى، 1418 هـ - 1998 م (343/1)، الأنصاري «فوائح الرحموت» (457/1).

⁽⁶⁵⁾ «أصول الجصاص» (263/2).

⁽⁶⁶⁾ المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

⁽⁶⁷⁾ المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

⁽⁶⁸⁾ «أصول الجصاص» (263/2).

⁽⁶⁹⁾ البزدوي «كشف الأسرار» (73/1)، د. الصاعدي «موازنة بين دلالة النصّ والقياس الأصولي» (287/1). لا بدّ من التنبيه إلى كون الفرق قائم بين الاستدلال والقياس إنّما هو عند جمهور الأحناف، وإلاّ ففهم من عدّه من القياس. ابن أمير الحاج «التقرير والتحبير» (144/1). ينظر: «موازنة بين دلالة النصّ والقياس الأصولي وأثر ذلك على الفروع الفقهيّة»، د. حمد بن حمدي الصاعدي، دار الحريري للطباعة - القاهرة، ط: الأولى، 1414 هـ - 1993 م (342/1 - 348). وينظر: «القطعيّة من الأدلّة الأربعة»، لمحمد دمي دكوري، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط: الأولى، 1420 هـ (ص: 428).

⁽⁷⁰⁾ «أصول الجصاص» (268/2). قال الأسمندي: «هذا النوع من التناول يعرف بنظر دقيق، ويبتنى على مقدّمات خفيّة، فسقيناه استدلالاً، وجعلنا الثابت به ثابتاً بدلالة النصّ لا بالقياس» «بذل النظر» (ص: 626).

الأستاذ: فيصل بوعيد الله

مثال 1: في إثبات الكفارة بالأكل والشرب وإن كان النصّ ورد بذكر الوقاع فيه، يقال: النصّ تناول إفساد الصوم، وهذا . أي الأكل والشرب . إفساد للصوم؛ ذلك أنّ الكفارة تعلّقت بمواقعة هي إهلاك، فقد قال الأعرابيّ المواقع «هلكت»، والمواقعة ليست مهلكة لذاتها، وإنّما من حيث كونها مفسدة للصوم، فكانت الكفارة إذن متعلّقة بإفساد الصوم، فصار كأنّ النبيّ ع قال: «عليك الكفارة بإفساد الصوم»؛ والأكل والشرب بعينه إفساد للصوم؛ وهذا المثال هو على مثال الضرب والتأفيف:

مثال 2: فالنصّ المحرّم للتأفيف لا يقتضي حرمة التأفيف لذاته، بل من حيث إنّّه إيذاء أحد الأبوين وترك إعظامهما، فصار كأنّ الله تعالى قال: «ولا تؤذوهما ولا تفعلوا فعلاً ينافي إعظامهما»؛ والضرب في ذلك أعظم، فيجب تحريمه بطريق الاستدلال لا بالقياس.

فالحاصل: أنّ الثابت هنا ثابت بالنصّ لا بالمقايضة، لكن لا بصريح النصّ⁽⁷²⁾.
ثانياً: أسماؤه: يسمّى الأصوليون من الأحناف هذا النوع من الدلالة بأسماء منها⁽⁷³⁾:
1: الدلالة. 2: دلالة النصّ. 3: دلالة معنى النصّ. 4: دلالة الدلالة.
ثالثاً: حكمه: نصّ الحنفية على أنّه دليل يدلّ على الحكم قطعاً؛ حتّى صحّ إثبات الحدود والكفارات به عندهم⁽⁷⁴⁾.

الفرع الثاني: الفرق بين القياس والاستدلال عند الأحناف وموقف الجمهور من ذلك
المسألة الأولى: الفرق بين القياس والاستدلال عند الأحناف
ذكر الأحناف للفرق بين القياس والاستدلال وجوهاً:

1. في القياس العلة لا يدركها إلّا المجتهد الذي توافرت فيه القدرة على الاستنباط؛ أمّا في الاستدلال فالمعنى المشترك يدرك بمجرد فهم اللغة⁽⁷⁵⁾.

⁽⁷¹⁾ ينظر المثالين: الأسمندي «بذل النظر» (ص: 625 . 626).

⁽⁷²⁾ (المصدر نفسه، (ص: 626).

⁽⁷³⁾ (تنظر مع سبب التسمية: ابن أمير الحاج «التقرير والتحبير» (1/144)، الصاعدي «موازنة بين دلالة النصّ والقياس الأصولي» (295/1-296).

⁽⁷⁴⁾ (الفناري «فصول البدائع» (2/198). وقد ذهب بعض متأخري الحنفية إلى تقسيم دلالة النصّ إلى قطعية وظنّية، وهو تقسيم لم يرتضه بعض المتأخّرين كذلك، لأنّه يؤدّي إلى عدم وجود فيصل بينه وبين القياس. ينظر: حمد الصاعدي «موازنة بين دلالة النصّ والقياس الأصولي» (1/353-361).

⁽⁷⁵⁾ (عبد العليّ الأنصاريّ «فوائح الرحموت شرح مسلم الثبوت» (1/455).

إنصاف الأحناف من ادّعاءات الجمهور من مخالفة فروعهم لأصولهم

2. في القياس يجوز أن يرتفع حكم الفرع ويبقى حكم الأصل، فمثلاً نقيس الأرز على البرّ في جريان ربا الفضل، فيجوز أن يرتفع حكم الفرع دون الأصل؛ بينما في الاستدلال لا يجوز رفع حكم الفرع مع بقاء حكم الأصل، فلا يجوز مثلاً رفع حرمة الضرب مع بقاء حرمة التأفيف⁽⁷⁶⁾.

3. في الاستدلال المناط مفهوم لغة فيضاف إلى الشرع، بخلاف القياس فمناطه مستنبط بالرأي نظراً لا لغة حتّى اختصّ بالفقهاء⁽⁷⁷⁾.

4. وهو مفرّع عن الثالث، وهو أنّه لما كان الأمر على ما ذكر صحّ إضافة الاستدلال إلى النصّ، فقالوا: دلالة النصّ؛ بخلاف القياس فلا يضاف حكمه إلى النصّ⁽⁷⁸⁾.

المسألة الثانية: موقف الجمهور من تأصيل الحنفية لما تقدّم من القياس والاستدلال

لم يرتض المخالف توجيه الأحناف المذكور، ورأوا أنّه لا يخرجهم من دائرة جريان القياس فيما ذكر، وذلك أنّ المنصوص عليه في حديث الأعرابي الوقاع، دون الأكل والشرب، وفي الآية التأفيف، دون الضرب؛ وعليه فإن قيل إنّ الأكل والشرب والضرب ثبتت أحكامها بالنصّ ففيه بعد؛ لأنّ الألفاظ غير موضوعة لها، لا لغة ولا عرفاً؛ وإن قيل لكونها شاركت المذكورات في المعنى. وهو المتعيّن. فهو عين القياس⁽⁷⁹⁾.

ثمّ كون المناط في نحو مثال الأعرابيّ مثلاً يفهم بمجرد اللغة، اعترض عليه بأنّ أكثر الدلالات ممّا لم يتفطّن لها بعض من لهم اليد الطولى في معرفة اللغة، كالإمام الشافعيّ لم يفهم وجوب الكفّارة بالأكل⁽⁸⁰⁾.

وردّ هذا الاعتراض صاحب فواتح الرحموت بقوله: «ومنشأ هذا الإيراد عدم التدبّر في الكلام، فإنّه لم يدّع انفهام حكم المسكوت لكلّ، بل انفهام المناط، وإنّما يختلف في حكم المسكوت لخفاء تحقّق هذا المناط المفهوم لغة فيه، وفي المثال المضروب يفهم كلّ من يعرف اللغة أنّ مناط سؤال الأعرابيّ وجوابه هو الجناية الكاملة على الصوم، لا

⁽⁷⁶⁾ (الأسمنديّ «بذل النظر في الأصول» (ص: 626).

⁽⁷⁷⁾ (الفنّاريّ «فصول البدائع في أصول الشرائع» (2/ 198 . 199).

⁽⁷⁸⁾ (المصدر نفسه، الصفحة نفسها).

⁽⁷⁹⁾ (الأسمنديّ «بذل النظر في الأصول» (ص: 625 . 626).

⁽⁸⁰⁾ (عبد العليّ الأنصاريّ «فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت» (1/ 455).

الأستاذ: فيصل بوعبد الله

نفس القرنيّة مع الأهل، فزعم الشافعي أنّ الجناية الكاملة هي الإفطار بالوقاع فقط لا غير، وعندنا مطلق الإفطار فافهم» اهـ⁽⁸¹⁾.

وقد ذكر الغزالي في كلامه عن تنقيح المناط⁽⁸²⁾ أنّ الأحناف أثبتوا به الكفّارات والحدود وسمّوه استدلالاً⁽⁸³⁾، وبين الغزالي أنّ الإنصاف يقتضي مساعدتهم إذا فسّروا كلامهم بتنقيح المناط⁽⁸⁴⁾، وهذا المسلك "تنقيح المناط" أقرّ به أكثر منكري القياس، لثبوت المناط فيه بالنص⁽⁸⁵⁾.

المطلب الثاني: موقف الباحث من المسألة

حيث إنّ الأحناف قد أبانوا عن حقيقة الاستدلال عندهم، وبينوا حقيقة القياس، وأظهروا الفرق بينه وبين القياس، فلم يبق هناك مجال لأن نلزمهم بخلاف ما بينوه، سواء سمي عند غيرهم قياساً أم لا؛ إذ لفظ القياس الذي سلط عليه نفي جريانه في الحدود والكفّارات وغيرها، هو نفسه لفظ القياس المعروف عندهم اصطلاحاً، وقد أخرجوا منه ما سمّوه استدلالاً كما تقدّم عنهم.

هذا، مع أنّ ظاهر أقوالهم في المسائل المتقدمة أنّهم قد خالفوا تأصيل غير الأحناف مع تطبيق الأحناف، ولكن هذا لا يلزمهم لأمرين اثنين:

1/ أنّ المعارضة مفترضة باعتبار ما أصّلوه هم، لا ما عند غيرهم.

2/ أنّ منهج الأحناف في إثبات حكم المنصوص عليه لغير المنصوص لو سمي قياساً لكان مغايراً لطريقة غيرهم؛ بيانه: أنّ غيرهم ينطلقون من حكم الأصل للمنصوص ثمّ البحث عن علّة الحكم ومناطه، ثمّ النظر في الفرع ووجود مثل تلك العلّة فيه لإثبات مثل حكم الأصل له، إلحاقاً به حيث وجدت العلّة فيه؛ هذا مسلك إثبات الحكم بالقياس.

في حين أنّ الحنفية ينطلقون من أمر آخر، ألا وهو ثبوت تساوي المنصوص وغير المنصوص في الأحكام المتعلقة بالباب ابتداءً، ثمّ بناءً عليه إذا ثبت حكم آخر لأحدهما أثبتوه للآخر، لما علموه أولاً من ثبوت المساواة بين أحكامهما في الباب، لا لعلّة خاصّة بهذا

⁽⁸¹⁾ المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

⁽⁸²⁾ وحاصل تنقيح المناط هو أن يضيف الشارع الحكم إلى سبب وينوطه به، وتقترن به أوصاف لا مدخل لها، فيجب حذفها عن درجة الاختيار حتّى يتّسع الحكم، فالمناط فيه عرف بالنص لا بالاستنباط، وهذا بخلاف السر والتقسيم فالمناط فيه مستنبط ويحذف غير الصالح. الغزالي «المستصفى» (305/2).

⁽⁸³⁾ الغزالي «المستصفى» (239/2، 240، 351).

⁽⁸⁴⁾ الغزالي «المستصفى» (351/2).

⁽⁸⁵⁾ الغزالي «المستصفى» (239/2، 240).

إنصاف الأحناف من ادّعاءات الجمهور من مخالفة فروعهم لأصولهم

المنصوص عليه لم تعلم ولم تقتض التعدية إلّا بعد مجيء النصّ بالحكم، بل لما عَلِمَ أولاً من استواء أحكامهما في الباب، فلا عجب أن تختلف التسميات، ويختصّ هذا المسلك باسم خاصّ عندهم مع اختلاف مثل هذه الحقيقة المنهجية بين القياس والاستدلال.

وبناء على كلّ ما تقدّم:

فإنّ الأحناف لم يقعوا في المسائل المتقدّمة في مخالفة أصولهم، وحاصل شأنهم أنّهم استدّلوا بما أثبتوه في أصولهم، ويبنّوه في فروعهم، فالاستدلال بالأحاديث والآثار هو استدلال بها عندهم وإن كانت عند غيرهم ضعيفة، فكونها غير صالحة للاحتجاج عند غيرهم لا يعني أنّهم لم يستدلّوا بها، أو أنّهم خالفوا أصولهم، وقد تبين الأمر في الاستدلال كما تقدّم، وعليه لا ينبغي تناقل ما يذكره الأئمة أو المذاهب بعضهم في بعض من غير تحقيق ولا تدقيق، ومن غير بيان لحجّة المخالف على تمام وجهها وكمال حسنها، ومن غير نظر وإنصاف لكلام المدعى عليه، ونسأل الله تعالى الفقه والفهم والإنصاف.

خاتمة

أولاً: النتائج حيث انتهت بي مباحث هذا البحث وتمّت مطالبه، أسجّل أهمّ النتائج التي توصّلت إليها:

1. أنّ الجمهور قد اعترضوا على الأحناف من حيث مخالفتهم في فروعهم لما أصلّوه في قواعدهم؛ وقد وجّهت هذه الاعتراضات وفق المنهج العلميّ الذي تبين معه سلامة الأحناف من مخالفة أصولهم، وأوضحت المسائل المدّعاة بما لا يبغي لها مجالاً لإيرادها فيما أحسب.
2. أنّ اعتراضات الجمهور كانت انطلاقةً من تأصيلاتهم ونظرتهم للمسائل لا من واقع تأصيل الأحناف ونظرتهم للمسائل؛ ومن هنا تباينت الآراء، واختلف الحكم على واقع الحنفية؛ فما يراه الجمهور مخالفةً وتناقضاً، رآه الأحناف موافقةً واطّراداً.

ثانياً: التوصيات

1. ضرورة الاعتناء بالمنعى التطبيقيّ للقياس الأصوليّ في التدريس الجامعيّ، وبخاصّة في مرحلة الدراسات العليا، حتّى تؤوّل هذه الآلية من آليات الاجتهاد إلى واقع تطبيقيّ، يتحقّق بها الغرض المنشود من ورائها، فيكتسب المتخرّج ملكة فقهيةً وذهنيةً تؤهّله لإعمال دليل القياس إعمالاً يجب به عن أحكام المسائل الفقهية النازلة.
2. ضرورة نقل ووزن كلام العلماء بالقسطاس المستقيم -ولا يكلف الله نفساً إلّا وسعها-، وللإخلال بذلك العدل والميزان صور منها:

الأستاذ: فيصل بوعبد الله

أ: نقل أدلة العلماء من كتب مخالفهم، وقد لا تُذكر فيها على أحسن الوجوه التي أرادها أصحابها.

ب: نقل أدلة العلماء من كتبهم على وجه يلوح منه ضعف دلالتها على المستدل بها عندهم؛ ولعلّ من أشهر أسباب هذا الطرح خلفيّة الباحث والدارس؛ إذ يعتقد أحكامًا مسبقة، ويرى رجحانها على وجه لا يقبل النقاش—وهذا بلسان حاله أو مقالته—، فلا تبقى أدلة المخالف عنده بعد ذلك إلّا شيئًا لا تقوم في مقابلة أدلة ما سبق إلى قلبه أولًا.

ج: التسليم بكلّ ما يذكره المخالف في مخالفته على الوجه الذي ذكره، ومن الواجبات الشرعيّة أن يحبّ المؤمن لأخيه ما يحبّه لنفسه؛ والله المستعان.

وصلّى الله وسلّم وبارك على نبيّنا محمّد وعلى آله وصحبه أجمعين

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين.